

مفهوم الاجتهاد السياسي وضوابطه

د. علاء الدين الزاكي

(أستاذ مشارك ورئيس قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الخرطوم)

ملخص البحث

إن الخلل الذي حدث في فكر بعض المجتهدين السياسيين، والخطأ الذي حدث في أحكام مَنْ حاول الدخول إلى السياسة من غير أبوابها الصحيحة -إفراطاً وتفريطاً- ليستدعي أهمية ضبط الاجتهاد السياسي.

وتعاضم ضرورة الاجتهاد السياسي في هذا الوقت لعدة أمور: من أهمها أن أغلب النصوص في باب السياسة عبارة عن قواعد عامة، تحتاج إلى اجتهاد في كيفية تطبيقها على الفروع، بالإضافة إلى بعض النوازل التي تحتاج إلى نظر واجتهاد؛ لإصدار أحكام فيها، كما أن الظروف والأحوال التي تمر بالأمة من ضعف وقوة، وشدة ورخاء، تحتاج إلى نظر سياسي متميز.

ونظراً لأهمية الوسائل في باب الاجتهاد السياسي، فقد توسعت الشريعة في باب الوسائل حتي جعلت الأصل فيها الإباحة.

وإذا تقرر التوسع في الوسيلة، فلا بد وأن نعلم بأننا نزيد اجتهاداً صحيحاً موافقاً لشرعنا، لا يتعارض مع ديننا، وهذا يدفعنا إلى اختيار الوسيلة المشروعة؛ فالمسلم له حدود لا يجوز له أن يتعداها.

وهناك بعض الوسائل طريق إلى مفساد؛ إما محققة، أو غالبية، وهي المسماة بالذرائع، وما دام أنها تؤدي إلى مفساد فقد دعت الشريعة إلى سد أبوابها؛ لأن الشريعة مبناه على جلب المصالح، ودفع المفساد.

كما أن الشارع الحكيم قد راعى أحوال المكلفين التي تتقلب، ولا تثبت على حالة واحدة، فقد تمر بهم بعض الأحوال تضطرهم إلى استخدام الحرام، وهي ما يسمى بحالة الضرورة.


فاستخدام الوسائل والذرائع في حالة الضرورة والحاجة يحتاج إلى دقة في النظر؛ لاستغلال هذه الحالة للبحث عن حلول للقضايا الطارئة دون تضييع للشرع أو الخلق.

ومن خلال الحاجة الملحة لضبط الاجتهاد السياسي يتبين ضرورة اهتمام مراكز الدراسات بإعداد الكوادر المؤهلة في باب الاجتهاد السياسي، من خلال كتابة البحوث وعقد الدورات التأهيلية، فضلاً عن إخضاع الأفكار المعاصرة في باب السياسة لدراسة متأنية لمعرفة ما لها وعليها.



أفكار و مقتطفات

- السياسة هي النظر في مصالح الأمة عبر الوسائل المشروعة والفعالة؛ لتقديم أحسن البدائل، سواء كانت هذه البدائل في السياسة الداخلية أو الخارجية، وهو المسلك الوسط الحق، ويعرف بالسياسة الشرعية.
- يكون الاجتهاد السياسي في غير المنصوص عليه، أو في المنصوص إذا كان محتملاً للنظر؛ لأن القطعيات لا تحتاج إلى اجتهاد؛ فهي من العلم الضروري الذي لا يحتاج إلى نظر، والقطعي في باب السياسة قليل ونادر.
- من ضوابط الاجتهاد في باب السياسة وجود آلات الاجتهاد، بحيث لا يدخل الإنسان باب الاجتهاد في السياسة إلا إذا ملكها، فلو فُتِحَ الباب على مصراعيه لرأينا أعداد المجتهدين تفوق أعداد العامة، ولترتب على ذلك ضياع مصالح الأمة، مثله مثل الاجتهاد في الشريعة.
- قد تجد من الناس من يحسن الشرع، ولا يحسن التعامل مع الواقع، فلا شك أن هذا لا يستطيع تقديم حلول نافعة لمشاكل المسلمين، ولا يمكنه قراءة الحال، واستنباط الوسائل المشروعة والفعالة لتقديم أحسن الحلول.
- أغلب النصوص في باب السياسة عبارة عن قواعد عامة تحتاج إلى اجتهاد في كيفية تطبيقها على الفروع.
- من ضرورات الاجتهاد السياسي ما يتعلق بالمصلحة؛ من حيث تحقيقها وتقديرها، وتعارض المصالح والمفاسد، وتعارض المصالح فيما بينها كالعامة مع الخاصة مثلاً، وتعارض المصالح مع بعض النصوص العامة، وغير ذلك.
- هناك عدة قواعد تحكم مسألة استخدام الوسائل في الاجتهاد السياسي؛ لئلا يحصل التفريط أو التجاوز الشرعي، فتخرج السياسة عن الإطار الشرعي إلى العلماني.
- لم يتوقف السلف في الوسائل في الاجتهاد السياسي، إلا إذا ورد الدليل بمنعها، فمن ذلك جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- وسيلة لحفظ القرآن بعد استشهاد الحفظة في اليمامة.
- إذا قررنا التوسع في الوسيلة، فلا بد أن نعلم بأننا نريد اجتهاداً صحيحاً موافقاً لشرعنا، لا يتعارض مع ديننا، وهذا يدفعنا إلى اختيار الوسيلة المشروعة، فالمسلم له حدود لا يجوز له أن يتعداها.
- إذا أفضت الوسيلة إلى مصالح مختلطة بالمفاسد، فإن هذا من أصعب الأبواب في الشريعة؛ لأنها تحتاج إلى مجتهد يُحسِن تقدير المصالح والمفاسد؛ لئلا يوقع الناس في الحرج الشرعي أو الدينوي.



- «إن الشريعة مبناهما على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وألا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حُصِّلت، وإن تزاومت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قُدِّمَ أكملها وأهمها وأشدّها طلباً للشارع»
- إذا تساوت المصلحة والمفسدة كان درء المفسد مقدماً على جلب المصالح، ومنع وسائلها مقدماً على إباحته، وقد أنكر ابن القيم وجود مثل هذا.
- هناك بعض الوسائل طريق إلى مفسد: إما محققة أو غالبية، وهي المسممة بالذرائع، وما دام أنها تؤدي إلى مفسد فقد دعت الشريعة إلى سد أبوابها؛ لأن الشريعة مبناهما على جلب المصالح ودفع المفسد.
- إننا لا نبحث عن الضرورات لنبيح بها المحرمات، وإنما هي حالة استثنائية تطرأ على المكلف تُلجئُه إلى استخدام المحظور، ولو أننا سلكنا مسلك البحث عن الضرورات لربما أشرقت الشمس علينا يوماً ونحن نتعبد بالضرورة بعيداً عن الشرع.
- استخدام الوسائل والذرائع في حالة الضرورة والحاجة يحتاج إلى دقة في النظر؛ لاستغلال هذه الحالة للبحث عن حلول للقضايا الطارئة دون تضييع للشرع أو الخلق.

مفهوم الاجتهاد السياسي وضاوابطه

د. علاء الدين الزاكي : أستاذ مشارك ورئيس قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الخرطوم

مقدمة:

فإن حال المسلمين يحتاج إلى وقفات صادقة في كثير من جوانبه ؛ بغية تصحيح المسار وتقويم الاعوجاج ، ومن هذه الجوانب السياسة ، فالمسلمون منهم من حجّر واسعاً ، ومنهم من توسّع توسعاً تجاوز فيه حدود الشرع ، فظهرت الانحرافات الفكرية والواقعية ، فدفعت بكثير من المجتمعات إلى حافة الهاوية .

وإنني في هذا البحث المتواضع أحاول تشخيص الداء ، مع شيء من الدواء ، في باب السياسة خاصة جانب الاجتهاد فيها .

وقد دفعني للكتابة في هذا الباب ما يلي:

أولاً: كثرة المجتهدين السياسيين في هذا العصر ، بل وكثرة المفكرين ، ودعاة التجديد .

ثانياً: الضرورات الملحة لوجود هذا الاجتهاد ، وقيام الأسباب والدوافع التي تحتم وجوده .

ثالثاً: الخلل الذي حدث في فكر بعض المجتهدين السياسيين والخطأ الذي حدث في أحكام من حاول الدخول إلى السياسة من غير أبوابها الصحيحة إفراطاً وتفريطاً .

رابعاً: وضع إطار نظري للاجتهاد السياسي يكون قاعدة في هذا الباب .

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد السياسي

عند تعريف الاجتهاد السياسي ، لا بد من تعريفه بطريقتين ؛ باعتباره مركباً من جزأين : (اجتهاد ، وسياسة) ، فنعرف كلمة الاجتهاد ، ثم كلمة السياسة ، وكذلك باعتباره لقباً على مجال معين ، وذلك كله في المطالب التالية :

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد: لغة من مادة (جهد) ، وهي بذل الجهد قال ابن منظور: «(جهد) الجُهدُ والجُهدُ الطاقة تقول: اجْهَد جَهدَكَ، وقيل: الجُهدُ المشقة والجُهدُ الطاقة»^(١).

(١) لسان العرب ١٣٣/٣ ، مادة (جهد).

كل أمر يحقق المصلحة، لكن بشرط عدم مخالفة النصوص الشرعية؛ لأنها مصدر المصلحة المعتبرة.

والاتجاه الثاني: وهو اتجاه يضيّق مجال السياسة، ويقول: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، بمعنى لا يجوز الخوض إلا بنص من الشريعة.

وقد ذكر ابن القيم المناظرة التي وقعت بين ابن عقيل وبعض الفقهاء فقال: «وجرت في ذلك مناظرة بين أبي الوفاء ابن عقيل وبين بعض الفقهاء؛ فقال ابن عقيل: العمل بالسياسة هو الحزم ولا يخلو منه إمام، وقال الآخر: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، فقال ابن عقيل: السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا نزل به وحى؛ فإن أردت بقولك لا سياسة إلا ما وافق الشرع، أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يحجده عالم بالسير، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة، وكذلك تحريق عليّ - كرم الله وجهه - الزنادقة في الأخاديد، ونفي عمر نصر بن حجاج» (٨).

الاتجاه الثالث: اتجاه التفريط الذي ركب كل هوى، وغاص في كل لجة من غير حدود ولا ضوابط، حتى وقع في مخالفة الشرع باسم السياسة، وهذه لا تسمى سياسة بل إباحية.

وقد ذكر ابن فرحون الاتجاهات الثلاثة بقوله: «سَلَكْتُ فِيهِ طَائِفَةً مَسَلَكَ التَّفْرِيطِ الْمَذْمُومِ، فَقَطَعُوا النَّظَرَ عَنْ هَذَا الْبَابِ، إِلَّا فِيمَا قَلَّ؛ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنْ تَعَاظِي ذَلِكَ مُنَافٍ لِلْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ، فَسَدُّوا مِنْ طَرُقِ الْحَقِّ سَبِيلًا وَأَضْحَجَهُ، وَعَدَلُوا إِلَى طَرِيقِ اللَّعْنَادِ فَاضْحَجَهُ؛ لِأَنَّ فِي إِنْكَارِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالنُّصُوصِ الشَّرِيفَةِ تَغْلِيظًا لِلْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ».

وَطَائِفَةٌ سَلَكْتُ فِي هَذَا الْبَابِ مَسَلَكَ الْإِفْرَاطِ، فَتَعَدَّوْا حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَرَجُوا عَنْ قَانُونِ الشَّرْعِ

وأما في الاصطلاح، فالاجتهاد هو: «استفراغ الوُسْع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم» (٢)، وقال الرازي: «هو استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لَوْم مع استفراغ الوسع فيه» (٣). وقد ذكر غير ذلك من التعريفات. (٤)

فالاجتهاد عند العلماء يشمل القيود الآتية:

- بذل الجهد واستفراغ كل ما في الوسع.
- وجود آلة الاجتهاد وعُدته، بمعنى أن يكون الشخص من أهل الاجتهاد.
- بذل الجهد يكون في المسائل الظنيّة لا القطعية.
- أن يكون ذلك في إصدار الأحكام.

المطلب الثاني: تعريف السياسة:

لغة: من مادة «سوس»، وهي إذا جاءت في اللغة تُحمّل على عدة معانٍ منها، قال ابن منظور: «السُّوسُ الرِّيَاسَةُ، يقال: ساسوهم سَوْسًا، وإذا رَأَسُوهُ قيل: سَوَّسُوهُ، وأساسوه وَسَاسَ الأَمْرَ سِيَاسَةً قام به، ورجل سَاسَ من قوم سَاسَ وسَوَّاسَ، والسِّيَاسَةُ القيامُ على الشيء بما يُصْلِحُه، والسِّيَاسَةُ فعل السَّاسِ يقال: هو يَسُوسُ الدَّوَابَّ إذا قام عليها وراضها، والوالي يَسُوسُ رَعِيَّتَهُ» (٥).

أما في اصطلاح العاملين، فهناك اتجاهات في مفهوم السياسة:

الاتجاه الأول: الاعتدال والتوسط، قال ابن عقيل: «السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا نزل به وحى»، وقد قيده بقوله: «ما لم يخالف ما نطق به الوحي» (٦)، وقال ابن نجيم: «إنها القَانُونُ الْمَوْضُوعُ لِرِعَايَةِ الْأَدَابِ، وَالْمَصَالِحِ وَأَنْتِظَامِ الْأَمْوَالِ» (٧). وهذا الاتجاه يجعل من السياسة

(٢) الموافقات للشاطبي ١١٣/٤.

(٣) المحصول للرازي ٧/٦.

(٤) راجع الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦٥٣/٥، المنخول للغزالي

ص ٥٧١، اللمع للشيرازي ص ٣٥٧.

(٥) لسان العرب ١٠٧/٦، مادة (سوس).

(٦) إعلام الموقعين، لابن القيم، ٣٧٢/٤.

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧٦/٥.

(٨) إعلام الموقعين ٣٧٣/٤.

في بيان حكم الله -تعالى- فيما لم يرد فيه نص بخصوصه، تبعاً لناحيتين:

الأولى: طبيعة الواقعة المسكوت عنها، والوسيلة التي يعتمد عليها في بيان حكمها.

الثانية: تقدير الواقعة ومكانها بين المصالح والمفاسد.

فالمجتهد إزاء الأولى يستفرغ وسعه ليجعل المسكوت عنه داخلاً في إطار المنطوق بالإلحاق تارة، وبتطبيق الأصول العامة، والقواعد الكلية تارة أخرى، ولكل منها شروط ووسائل تختلف باختلاف الأنظار.

وإزاء الثانية يستفرغ وسعه ليصل إلى الحكم الذي يحقق المصلحة التي هي غاية الشرع «حيثما وُجِدَت المصلحة فتمَّ شرع الله»^(١٠) والاجتهاد السياسي من هذا الباب؛ لأن أغلب مسائله تحتاج إلى بذل للوصول إلى المصلحة المعتبرة شرعاً.

والثاني: من ضوابط الاجتهاد في باب السياسة وجود آليات الاجتهاد، بحيث لا يدخل الإنسان باب الاجتهاد في السياسة إلا إذا ملكها، فلو فُتِح الباب على مصراعيه لرأينا أعداد المجتهدين تفوق أعداد العامة، ولترتب على ذلك ضياع مصالح الأمة، مثله مثل الاجتهاد في الشريعة. وقد حدد ابن القيم -رحمه الله- آليات هذا الاجتهاد في كتابه الطرق الحكمية بقوله: «معرفة الشريعة ومعرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر»^(١١). فهي ثلاث آليات رئيسة:

الأولى: معرفة الشريعة، ويعني هذا معرفة نصوص وحيها: القرآن والسنة، ومعرفة كيفية الاستدلال بهما، ومعرفة قواعدها، ومقاصدها وكل ما يتعلق بها. قال السبكي: «واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء:

أحدها: معرفة العلوم التي يتهدب بها الذهن كالعربية وأصول الفقه، وما يحتاج إليه من العلوم العقلية في صيانة الذهن عن الخطأ بحيث تصير هذه العلوم ملكة الشخص؛ فإذا ذاك يشق بفهمه لدلالات الألفاظ من حيث هي.

الثاني: الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة، حتى

إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة، وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصالح الأمة، وهو جهل وغلط فاحش.

وطائفة توسّطت وسلكت فيه مسلك الحق، وجمّعوا بين السياسة والشرع، ففمّعوا الباطل ودحضوه، ونصّبوا الشرع ونصروه، والله يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم»^(٩).

والذي يظهر لي -والله أعلم- أن السياسة هي النظر في مصالح الأمة عبر الوسائل المشروعة والفعالة؛ لتقديم أحسن البدائل، سواء كانت هذه البدائل في السياسة الداخلية أو الخارجية، وهو المسلك الوسط الحق، ويعرف بالسياسة الشرعية.

المطلب الثالث: مفهوم الاجتهاد السياسي:

بعد تعريف الاجتهاد، والسياسة، اتضح معنى الاجتهاد السياسي؛ باعتباره لقباً، وهو بذل الجهد الفكري في المعطيات بغرض تحقيق مصالح العباد، فأمر العامة مع حصول الصراع تحتاج إلى من يحسن تدبيرها بالنظر إلى الشرع والواقع، وعلى هذا فإن عمل المجتهد السياسي في هذه الخطوة من بناء القاعدة أو القرار، يتعلق بالاجتهاد في الكشف عن المصالح التي رعاها الشارع.

فهو اجتهاد بشروطه وضوابطه في جانب السياسة بغرض إيجاد الحلول للمعضلات.

المبحث الثاني: ضوابط الاجتهاد السياسي:

وحتى يحقق الاجتهاد في السياسة الشرعية فوائده لا بد له من ضابطين:

الأول: أن يكون الاجتهاد السياسي في غير المنصوص عليه، أو في المنصوص إذا كان محتملاً للنظر؛ لأن القطعيات لا تحتاج إلى اجتهاد؛ فهي من العلم الضروري الذي لا يحتاج إلى نظر، والقطعي في باب السياسة قليل ونادر.

يقول البرهاني: «وقد اختلفت مناهج المجتهدين،

(١٠) سد الذرائع في الشريعة ص ١٣٠.

(١١) الطرق الحكمية في مباحث السياسة الشرعية ص ١٧.

(٩) تبصرة الحكام لابن فرحون ١٠٤/٢.

عن ضوابطه، في أنه يمَسّ قضايا الأمة الإسلامية الأساسية إما في علاقتها بربها، أو في مصالحها وعلاقتها بالناس.

المبحث الثالث: ضرورة الاجتهاد السياسي:

يعتبر الاجتهاد السياسي في هذا الوقت من أعظم الأمور وأهمها، وقد أكد على هذا من قبل ابن القيم -رحمه الله- فقال:

«هذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك في معترك صعب، فرط فيه طائفة فغطوا الحدود وضيعوا الحقوق، وجرأوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدوا

على أنفسهم طرقاً صحيحة من الطرق يعرف بها الحق من المبتل، وغطوها مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق؛ ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها؛ فلما رأى ولادة الأمر ذلك، وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة، فأحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم، فتولّد من تقصير أولئك في الشريعة وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شرّ طويل، وفساد عريض، وتفاقم الأمر وتعذر استدراكه، وأفرط فيه طائفة أخرى فسوغت منه ما يناقض حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين أتيت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله» (١٣). فهي دعوة منه لولوج باب الاجتهاد السياسي؛ لئلا تُسبَق إليه فيحصل الفساد.

وتتعاظم ضرورة الاجتهاد السياسي في هذا الوقت لعدة أمور:

يعرف أن الدليل الذي ينظر فيه مخالف لها أو موافق.


الثالث: أن يكون له مهنة الممارسة، والتتبع لمقاصد الشريعة، ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك» (١٢). فهذه هي معرفة الشريعة. فإذا لم يمتلك هذه الآلة لربما أفسد أكثر مما أصلح. ويظهر ذلك جلياً في الفكر التجديدي الذي يبيح كل شيء باسم التجديد الذي أخذ مفهوم التغيير لا الإحياء.

الثانية: معرفة الواقع، والمقصود به واقع الأحداث، ومجريات الأمور، وأساليب الأعداء، ووسائل المخالفين إلى غير ذلك؛ لأن فهم الواقع يمكن الإنسان من إصدار أحكام صائبة في باب السياسة؛ فالحكم على الشيء فرغ عن تصوّره.

الثالثة: معرفة كيفية تنزيل ما فهمه من الشرع على واقع المسائل، وكيفية إلحاق الواقع بالشرع. وهذه لا يتقنها إلا القليل، فهي تحتاج إلى ملكات وقدرات فائقة.

فقد تجد من الناس من يحسن الشرع ولا يحسن التعامل مع الواقع، فلا شك أن هذا لا يستطيع تقديم حلول نافعة لمشاكل المسلمين، ولا يمكنه قراءة الحال، واستنباط الوسائل المشروعة والفعّالة لتقديم أحسن الحلول. وقد تجد من يحسن قراءة الواقع، ولكن بعيداً عن الشرع، فهذا فساد أكبر من صلاحه، وقد تجد من يحسن الأمرين، ولكن لا يحسن كيفية تنزيل أحدهما على الآخر، فلا شك أن هذا لا يمكنه الاستفادة من الاثنين لعجزه عن إصدار الأحكام، وإيجاد الحلول.

وتكمن خطورة الاجتهاد في هذا الباب بعيداً



خامساً: الظروف والأحوال التي تمر بالأمة من ضعف وقوة وشدة ورخاء تحتاج إلى نظر سياسي متميز.

لكل ذلك يصبح الاجتهاد في باب السياسة في الوقت المعاصر من الضروريات الملحة التي لا بد منها.

المبحث الرابع: وسائل الاجتهاد السياسي

المطلب الأول: تعريف الوسائل

الوسائل لغة: جمع «وسيلة» قال ابن منظور: «الوسيلة المنزلة عند الملك، والوسيلة الدرّجة، والوسيلة القرّبة ووَسَّلَ فلانٌ إلى الله وسيلةً إذا عمِلَ عملاً تقرب به إليه، والواصل: الراغب إلى الله، وهي في الأصل ما يتوصّل به إلى الشيء ويتقرب به»^(١٧). فكل ما يتوصل به إلى شيء ما، فهو وسيلة.

أما في الاصطلاح: فمن العلماء من عرفها بمعناها العام، ومن العلماء من عرفها بمعناها الخاص. **أما التعريف العام:** فقد قال القرافي: «وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل، وهي: الطرق المفضية إليها»^(١٨). ويتضح من كلامه رحمه الله أن أي حكم في الشريعة مورده أمران:

أولاً: المقاصد (وهي المصالح والمفاسد) بمعنى إما أنه مصلحة في ذاته أو مفسدة.

ثانياً: أن هذه المقاصد لها وسائل تقود إليها.

والذي يظهر من تعريفه لها أنه يقصد المعنى العام للوسائل، بمعنى سواء كانت مفضية إلى مصلحة أو مفسدة.

ويلاحظ في هذا التعريف:

- 1- اتفاق الاصطلاح العام للوسائل مع المعنى اللغوي.
- 2- أن الاصطلاح العام للوسائل يطلق في مقابلة المقاصد.
- 3- يدخل في الوسائل في الاصطلاح العام أمران،

أولاً: إن أغلب النصوص في باب السياسة عبارة عن قواعد عامة تحتاج إلى اجتهاد في كيفية تطبيقها على الفروع. مثل قوله تعالى: ﴿لَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(١٤). فمتى يكون العدل وما هي مجالاته؟ وكيف ينزل إلى واقع المسائل؟ فهذا يحتاج إلى اجتهاد صحيح.

وبعض النصوص محتملة الدلالة تحتاج إلى نظر صحيح واجتهاد مبني على قواعد صحيحة، مثل قوله تعالى -على لسان يوسف عليه السلام-: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾^(١٥). فهل يجوز من هذا الشخص أن يترشح لمنصب، أم تكون هذه من شرع من قبلنا ولا يُحتج بها خاصة مع حديث: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلَّتْ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا»^(١٦).

ثانياً: وكذلك من ضرورات الاجتهاد السياسي ما يتعلق بالمصلحة من حيث تحققها وتقديرها، وتعارض المصالح والمفاسد، وتعارض المصالح فيما بينها كالعامة مع الخاصة مثلاً، وتعارض المصالح مع بعض النصوص العامة، وغير ذلك. مثلاً كما يحدث في الحرب الجرثومية من ضرب بعض الاقتصاديات الإسلامية بتطوير بعض الفيروسات في الثروات الحيوانية أو الزراعية. فهل يجوز لهذه الدول إنكار وجود المرض مضحية ببعض الإصابات البشرية كمصلحة خاصة لمصلحة الحفاظ على اقتصاد البلد كمصلحة عامة؟

ثالثاً: بالإضافة إلى بعض النوازل التي تحتاج إلى نظر واجتهاد لإصدار أحكام فيها. كاستخدام القصة في شكل صورة لإيصال بعض القيم.

رابعاً: حصول بعض المشكلات التي تحتاج إلى أنجع الحلول، كالمشاكل الاقتصادية، والاجتماعية والترابوية، وغير ذلك.

(١٤) سورة النساء آية ٥٨.

(١٥) سورة يوسف آية ٥٥.

(١٦) أخرجه البخاري برقم ٧١٤٦، باب من لم يسأل الإمارة.

(١٧) لسان العرب ٧٢٤/١١ دار صادر، طبعه أولى.

(١٨) شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٩.

نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يُحظر منه إلا ما حظره الله - سبحانه وتعالى - وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله^(٢١). ومعناه أن الوسائل ليست من العبادات بالمعنى الاصطلاحي؛ ليكون الأصل فيها التوقف حتى يرد النص بحلها.

قال بعض العلماء: «إن انتفاعنا بها - أي المباحات - لا يعود علينا بالضرر، ولا على غيرنا، وبأن الله - عز وجل - إنما خلق هذه الأشياء لحكمة لا محالة، ولا يجوز أن يكون ذلك لنفع يعود إليه سبحانه، فثبت أنها لنفعنا فيكون مباحاً لنا»^(٢٢). وقال البيهقي: «والمختار هو أن الشيء إذا خلا عن الضرر للنفس وللغير، فالأصل فيه الإباحة؛ لما جاء في تأييده من الآيات والأحاديث»^(٢٣). والوسائل من جملة ذلك.

وقد وردت أدلة كثيرة تدل على هذا المعنى فمن ذلك:

أولاً: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْوَأَ إِلَى الْأَسْمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٢٤) قال الحموي: (أخبر بأنه خلقه لنا على وجه المنة علينا، وأبلغ وجوه المنة إطلاق الإنتفاع فتثبت الإباحة)^(٢٥).

ثانياً: قوله - صلى الله عليه وسلم -: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله العافية، فإن الله لم يكن نسياً، ثم تلا هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾^(٢٦).

ثالثاً: لم يتوقف السلف في الوسائل في الاجتهاد السياسي إلا إذا ورد الدليل بمنعها، فمن ذلك جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وسيلة لحفظ القرآن بعد استشهاد الحفظة في اليمامة^(٢٧).

الأول: الطرق المؤدية إلى المصالح، كالأسباب والشروط الشرعية.

والثاني: الطرق المؤدية إلى المفسد، كالحيل الباطلة، والذرائع المفضية إلى الحرام.

وأما تعريفها بالمعنى الخاص: فقد عرّفها بعضهم بالطرق المفضية إلى تحقيق مصلحة شرعية فقط^(١٩)، فبمعناها الخاص لا تتناول إلا ما أفضى إلى مصلحة شرعية.

فيتفق التعريفان في أن كليهما شيء مفض إلى أمر ما. ويختلفان في الإفضاء، ففي العام سواءً أفضى إلى مصلحة أو مفسدة فهو وسيلة، أما في الخاص فلا يصح إطلاق لفظ الوسيلة إلا على ما أفضى إلى مصلحة.

وهنا نسلك سبيل المعنى العام لنتناول في الاجتهاد السياسي ما أفضى إلى مصلحة أو مفسدة، فالأول - أي ما أفضى إلى مصلحة - هي الوسائل بالمعنى الخاص، والثاني ما أفضى إلى مفسدة، وهي الذرائع وما يحوم حولها.

المبحث الخامس: قواعد في وسائل الاجتهاد السياسي:

هناك عدة قواعد تحكم مسألة استخدام الوسائل في الاجتهاد السياسي؛ لئلا يحصل التفريط أو التجاوز الشرعي، فتخرج السياسة عن الإطار الشرعي إلى العلماني، وقد وقع في ذلك عدد لا بأس به في الواقع المعاصر، فإليك هذه القواعد في مطالب.

المطلب الأول: الأصل في الوسائل الإباحة

حتى يرد دليل يمنعها، فالمجتهد يجد سعة في حركة فكره للبحث عن الوسائل لطرح البدائل.

والذي يدل على أن الأصل في الوسائل الإباحة ما يلي:

قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة»^(٢٠)، والمقصود بالأشياء المعاملات لا مطلق الأشياء، والوسائل من المعاملات، قال ابن تيمية: «باستقراء أصول الشريعة

(٢١) مجموع الفتاوى ١٦/٢٩.

(٢٢) روضة الناظر ص ٢٢، الأشباه والنظائر ١/٩٧.

(٢٣) الحكم التكليفي في الشريعة ص ٢٤٢.

(٢٤) سورة البقرة آية ٢٩.

(٢٥) غمز عيون البصائر ١/٢٢٤.

(٢٦) الحاكم في المستدرک وصححه، ووافقه الذهبي ٣٤٧/٢، برقم ٣٢٣٦.

(٢٧) انظر صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله (لقد جاءكم ...) برقم

(١٩) مقاصد الشريعة ابن عاشور ص ١٤٨.

(٢٠) الأشباه والنظائر ص ٦٠.

حصول المصلحة بها. ولو أن فيها مصلحة لم يمنعها الشارع الحكيم، فالغاية في الشرع لا تبيح الوسيلة. قال ابن القيم: «مدار اعتلال القلوب وأسقامها على أصلين: فساد العلم وفساد القصد»، ويقول: «إن فساد القصد يتعلق بالغايات والوسائل، فمن طلب غاية منقطعة مضمحلة فانية، وتوسل إليها بأنواع الوسائل الموصلة إليها كان كلا نوعي قصده فاسداً»^(٣٣).

وقال كذلك: «وكذلك من طلب الغاية العليا والمطلب الأسمى، ولكن لم يتوسل إليه بالوسيلة الموصلة له وإليه، بل توسل إليه بوسيلة ظنها موصلة إليه، وهي من أعظم القواطع عنه، فحاله أيضاً كحال هذا، وكلاهما فساد القصد، ولا شفاء من هذا المرض إلا بدواء ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾»^(٣٤).

وابن القيم كأنه يشير إلى قاعدة العلمانيين (الغاية تبرر الوسيلة)، وهي التي قررها ونادى بها نيكولا ميكافيللي المولود في فرنسا عام ١٤٦٩م في كتابه المسمى (الأمير)، وتلفهها اليهود، وجعلوها أساس المصيدة التي أوقعوا فيها بعض المسلمين فأصبحت أساس الاجتهاد السياسي في باب الوسائل.

وقد رد على هذه الفكرة الإباحية بعض الغربيين كهكسلي، فقال عن دعواتها: «إنهم يعبدون الطريق إلى جهنم، وقال: إن الأغراض الطيبة لا يمكن تحقيقها إلا بالوسائل الطيبة وحدها، ولا يمكن تحقيقها بالوسائل الخبيثة: إن الغاية لا تبرر الوسيلة»^(٣٥).

وأما علماء الشريعة فقد بينوا ذلك من قبل، فقال العزُّ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ قُرْبَةً وَلَا وَسِيلَةً؛ إِذْ لَا يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا بِأَنْوَاعِ الْمَصَالِحِ وَالْحَيْوَرِ، وَلَا يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَفَاسِدِ وَالشَّرُّورِ، بِخِلَافِ ظَلَمَةِ الْمَلُوكِ الَّذِينَ يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِمْ بِالشَّرُّورِ، كَغَضَبِ الْأَمْوَالِ وَقَتْلِ النُّفُوسِ، وَظُلْمِهِمُ الْعِبَادَ، وَإِفْسَاءِ الْفَسَادِ

وجمعه في عهد عثمان -رضي الله عنه- خشية الفُرْقَةِ بين المسلمين»^(٢٨).

فأكرم بها من سعة مكنت أهل الاجتهاد من التوسع في هذا الباب. وابتكار الوسائل المؤثرة في الاجتهاد السياسي؛ لتكون الثمرة أقرب إلى الصلاح.

وقد نظر الفقهاء في الوسائل بتسامح واسع وتغافر كبير فخرجوا على أصلها المباح جملة من القواعد، فمن ذلك: «أن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد»^(٢٩).

وقولهم: «مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبداً»^(٣٠).

ولما كانت مرتبة الوسائل أدنى من مرتبة المقاصد حصل التساهل في حكم الوسائل، فمن ذلك قولهم: «يُغْتَفَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَقَاصِدِ»^(٣١)، ومعنى القاعدة أن الشرع يتسامح في باب الوسائل، فيجيز بعض الأفعال التي لا يتسامح بمثلها في باب المقاصد، وبابها أوسع من المقاصد.

وبإمكان المفكر والمجدد أن يبحث عن الوسائل للاستفادة منها في الاجتهاد السياسي.

المطلب الثاني: صحة الوسيلة لضمان سلامة الاجتهاد السياسي:

فإذا قررنا التوسع في الوسيلة، فلا بد أن نعلم بأننا نريد اجتهاداً صحيحاً موافقاً لشرعنا لا يتعارض مع ديننا،

وهذا يدفعنا إلى اختيار الوسيلة المشروعة، فالمسلم له حدود لا يجوز له أن يتعدها، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣٢)؛ فلذلك ولضمان سلامة الاجتهاد اشترط العلماء عدم مصادمة الوسيلة لنص شرعي، فإذا حصل ذلك فلا اعتبار لها إلا في حالات معينة، وإن توهم البعض

٤٦٧٩.

(٢٨) انظر صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب جمع القرآن برقم ٤٩٨٧.

(٢٩) شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٩.

(٣٠) القواعد للمقري ١/٢٣٠.

(٣١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٨.

(٣٢) البقرة آية ٢٢٩.

(٣٣) مدارج السالكين ١/٦٣.

(٣٤) المرجع السابق.

(٣٥) الوسائل والغايات هكسلي ص ٧٦.

بُنِيَ الاجتهاد السياسي على محرم فهو على شفا جرف هار.

ثانياً: أن تكون الوسيلة في ذاتها مفسدة، وإن لم يرد فيها نص شرعي بجرمتها، ولكن عُرف من واقع الحال أنها مفسدة. مثل شرب الدخان الذي أجمع الأطباء على ضرره، فلا يمكن أن يُتخذ وسيلة للدخل القومي.

ثالثاً: أن تكون الوسيلة صحيحة، ولكنها مُفضية إلى مفسدة على وجه القطع، أو الظن الغالب، وبهذا قد أصبحت ذريعة كالمظاهرات المصاحبة للتخريب أو المحذرة للفوضى الجالبة للضرر، قال القرافي: «الدَّرَائِعُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: قِسْمٌ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى سَدِّهِ وَمَنْعِهِ وَحَسْمِهِ، كَحَضْرِ الْأَبَارِ فِي طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى إِهْلَاكِهِمْ، وَكَذَلِكَ سَبُّ الْأَصْنَامِ عِنْدَ مَنْ يُعْلَمُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يُسَبُّ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ سَبِّهَا» (٣٩). وذلك لأن مفسدته واضحة وليس لعاقل دعك من مجتهد سلوك هذه الوسيلة. فليس لحاكم أن يتحشر بالكفار وهو يعلم أن عاقبة ذلك وخيمة من إهلاك الناس وغيره.

أما إذا أفضت الوسيلة إلى مصالح مختلطة بالمفاسد، فإن هذا من أصعب الأبواب في الشريعة؛ لأنها تحتاج إلى مجتهد يحسن تقدير المصالح والمفاسد؛ لئلا يوقع الناس في الحرج الشرعي أو الدنيوي، والعلماء -رحمهم الله تعالى- بيّنوا كيفية التعامل مع هذا الواقع بسلوك طرق عديدة فمن ذلك:

أولاً: إذا أفضت الوسيلة إلى مصالح ومفاسد، وكانت المصلحة أرجح من المفسدة، أخذنا بالمصلحة، ولا نبالي بارتكاب بعض المفاسد، قال ابن تيمية: «ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعاً، بل ولا مباحاً، وإنما يكون مشروعاً إذا غلبت مصلحته على مفسدته» (٤٠)، وقال ابن القيم: «إن الشريعة مبنها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وألا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصّلت وإن تزاومت، ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قُدِّمَ أكملها

وَإِظْهَارِ الْعِنَادِ، وَتَخْرِيبِ الْبِلَادِ» (٣٦)، وقال العنزي: «ذهب فريق إلى استنفار جميع ما يمكن من وسائل وأساليب في سبيل الوصول إلى الغاية، بغض النظر عن حِلِّ الوسيلة أو عدم جوازها، وهم يسرون على قاعدة الغاية تبرر الوسيلة، سواء قالوها بألسنتهم أو ترجمتها أفعالهم، ولذلك تجد هذا الصنف، كثير التخبط والتقلب والترحل في أمور الدنيا والدين، ويغلب على من سلك هذا السبيل الطيش، والعجلة، والتهور، والمغامرة» (٣٧).

فإذا حرّمت الشريعة وسيلة جزمنا بأن المصلحة في تركها والمفسدة في فعلها، وإن توهم البعض حصول المصلحة.

وقد ركب أقوام هذا الهوى، وأحدثوا الخلل في الفكر الاجتهادي في هذا الباب، حتى ضلوا وأضلوا، قال ابن تيمية: «وهذه الطرق فيها فساد كثير من جهة الوسائل والمقاصد، أما المقاصد فإن حاصلها بعد التعب الكثير والسلامة خير قليل، فهي لحم جمل غث على رأس جبل وعُمر، لا سهل فُيرتقى ولا سمين فيُنْتقى، ثم إنه يفوت بها من المقاصد الواجبة والمحمودة ما لا ينضبط هنا، وأما الوسائل فإن هذه الطرق كثيرة المقدمات ينقطع السالكون فيها كثيراً قبل الوصول، ومقدماتها في الغالب إما مشتبهة يقع النزاع فيها، وإما خفية لا يدركها إلا الأذكياء، ولهذا لا يتفق منهم اثنان رئيسان على جميع مقدمات دليل إلا نادراً» (٣٨). فهذا حال المنظرين اليوم في باب السياسة، حتى أصبحت السياسة في غاية التعقيد رغم سهولتها.

وتكون الوسيلة ممنوعة في عدة حالات منها:

أولاً: إذا ورد النص بتحريمها، كالوقوع في الظلم لترتيب أوضاع الدولة؛ لأن الظلم ورد في تحريمه أدلة كثيرة. وقد يتخذ بعض الناس الغناء وسيلة لشغل الشعوب عن الفتن بينهم، أو يتخذ الربا وسيلة لرفع الفقر مع وجود الوسائل المباحة، أو غير ذلك؛ فإذا

(٣٦) قواعد الأحكام ١/١١٢.

(٣٧) البصيرة في الدعوة ص ٥٥.

(٣٨) مجموع الفتاوى ٢/٢٢.

(٣٩) أنوار البروق ٢/٥٩.

(٤٠) مجموع الفتاوى ٢٧/١٧٧.

وَأَمَّا مَفْسَدَةُ الْخَمْرِ فَيَا زَيْتَهَا الْعُقُولَ، وَمَا تُحْدِثُهُ مِنْ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَالصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ. وَأَمَّا مَفْسَدَةُ الْقَمَارِ فَيَا قِيَاعَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَالصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَهَذِهِ مَفَاسِدُ عَظِيمَةٌ لَا نِسْبَةَ إِلَى الْمَنَافِعِ الْمَذْكُورَةِ إِلَيْهَا» (٤٥).

ثالثاً: إذا تساوت المصلحة والمفسدة كان دَرءُ المفسدات مقدماً على جلب المصالح، ومنع وسائلها مقدماً على إباحته، وقد أنكر ابن القيم وجود مثل هذا (٤٦)، وقال الشاطبي: «فإن تساوتها فلا حكم من جهة المكلف بأحد الطرفين دون الآخر؛ إذا ظهر التساوي بمقتضى الأدلة، ولعل هذا غير واقع في الشريعة» (٤٧).

رابعاً: إذا كانت الوسيلة تفضي إلى مفسدة خاصة ومصالحة عامة، كتسليم شخص إلى الأعداء؛ حماية لعامة الناس، فهذه على أنواع:

(أ) إذا كانت المفسدة العامة نادرة الحدوث والخاصة متحققة، فلا يجوز اتخاذ هذه الوسيلة.

(ب) إذا كانت المفسدة العامة متحققة، وكذا الخاصة، فتعتبر هذه حالة ضرورة؛ وذلك لقيام الدليل، وهو قوله -صلى الله عليه وسلم-: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» (٤٨). والتعامل مع هذه الحالة بالرجوع إلى ضوابط الضرورة.

خامساً: إذا تعارضت مفسدتان بمعنى ليس هناك خيار إلا بالوقوع في أحدهما فتدفع أعظم المفسدتين، قال السيوطي: «قاعدة رابعة: هي إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أحدهما» (٤٩). فتراعى المفسدة العامة بارتكاب

وأهمها وأشدّها طلباً للشارع» (٤١)، وقال العز: «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودَرءُ المفاسد فعلنا ذلك؛ أمثالاً لأمر الله تعالى فيهما؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَنْقَرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة» (٤٢)، ولا نبالي بوجود المفسدة؛ لأنها نادرة، قال الشاطبي: «أما ما يكون أدأؤه إلى المفسدة نادراً فهو على أصله من الإذن؛ لأن المصلحة إذا كانت غالبية فلا اعتبار بالندور في انحرافها؛ إذ لا توجد في العادة مصلحة عريضة عن المفسدة جملة» (٤٣). فتكون بذلك وسيلة معتبرة شرعاً، رغم وجود هذه المفسدة. كالتعامل بالبيع والشراء مع الأعداء، ففيه مصلحة للأمة من ناحية الدخل ومفسدة بحصول النفع للعدو.

ثانياً: إذا رجحت المفسدة كان دَرءُها مقدماً، ولا نبالي بفوات المصلحة ولا بوسيلتها ما دام أنها تُفضي إلى مفسدة راجحة، واعتبرناها ذريعة وسدناها، قال ابن تيمية: «أما إذا غلبت مفسدته فإنه لا يكون مشروعاً، بل محظوراً، وإن حصل به بعض الفائدة، ومن هذا الباب تحريم السحر مع ما له من التأثير وقضاء بعض الحاجات، وما يدخل في ذلك من عبادة الكواكب، ودعائها، واستحضار الجن، وكذلك الكهانة، والاستقسام بالأزلام، وأنواع الأمور المحرمة في الشريعة مع تضمنها أحياناً نوع كشف أو نوع تأثير» (٤٤).

وقال العز: «وإن تعدد الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة دَرَأْنَا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾؛ حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتيهما. أما منفعة الخمر في التجارة ونحوها، وأما منفعة الميسر فيما يأخذه القامر من القمور.

(٤٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/١٥٦.

(٤٦) مفتاح دار السعادة ٢/٤٠٠.

(٤٧) الموافقات ٢/٣٠٧.

(٤٨) البخاري مع الفتح برقم ٢٣١٠، ٩٧/٥، باب لا يظلم المسلم المسلم.

(٤٩) الأشباه والنظائر ص ٨٧.

(٤١) مفتاح دار السعادة ٢/٤٠٤.

(٤٢) قواعد الأحكام ١/١٥٦.

(٤٣) الموافقات ٢/٣٥٨.

(٤٤) مجموع الفتاوى ٢٧/١٧٧.

اللَّهُ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ
إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنْتِهِمُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٥٢﴾ . فسب
آلهة المشركين ذريعة إلى سب الله -تعالى- فمنعته
الشريعة مع أنه مباح في الأصل.

(ب) أن في سد هذه الذرائع حمايةً لمقاصد الشريعة،
وتوثيقاً للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من
جلب المصالح ودرء المفاسد.

قال ابن القيم: «إذا حَرَّمَ الرب -تعالى- شيئاً وله
طرق ووسائل تفضي إليه؛ فإنه يحرّمها ويمنع منها،
تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه،
ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك
نقضاً للتحريم وإغراءً للنفوس به. وحكمته -تعالى-
وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا
تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل
بيته من شيء، ثم أباح له الطرق والأسباب والذرائع
الموصلة إليه لعدّ متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده
ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء
منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا
فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه
الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة
والمصلحة والكمال، ومن تأمل مصادرهما ومواردها
علم أن الله -تعالى- ورسوله سد الذرائع المفضية إلى
الحارم بأن حرّمها ونهى عنها» (٥٣).

(ج) أن سدّ هذه الذرائع يرجع إلى اعتبار المآل،
واعتبار مآل الأفعال من المقاصد المهمة في الشريعة
الإسلامية.

قال الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر
ومقصود شرعاً، سواء إن كانت الأفعال موافقة أو
مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من
الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام،
إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ مشروعاً
لمصلحة فيه تُستجلب أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل
على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع
لمفسدة تشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له

المفسدة الخاصة. وإذا اضطرت إحدى الدول لإخراج
ثرواتها، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الكافرين
لامتلاكهم القدرة والخبرة والمادة، يُتعامل مع أخفّ
الكافرين عداوة للمسلمين. قال ابن تيمية: «وذلك
أن مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن في موضعين:
أحدهما أن يكون مُكرهاً عليها. والثاني أن يكون
ذلك في مصلحة دينية راجحة على مفسدة المقارنة، أو
أن يكون في تركها مفسدة راجحة في دينه، فيدفع
أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصل المصلحة
الراجحة باحتمال المفسدة المرجوحة» (٥٠).

وهذا الباب من أبرز أسباب الخلاف بين أهل
الاجتهاد السياسي في هذا الزمان؛ وذلك لاختلافهم
في تحديد المصلحة، والمفسدة، وأيهما أرجح عند
الإفضاء، واختلافهم في الوسيلة المؤدية إليها، هل
هي طريق إلى المصلحة أم المفسدة، كالمشاركة
في وسائل الإعلام الهابطة ببعض البرامج الهادفة،
ودخول المجالس النيابية الجامعة للمسلمين وغيرهم،
والمشاركة في الانتخابات وغير ذلك.

فيتعين على مَنْ نصّب نفسه مجتهداً سياسياً أن
يتعرف على وسائل تقدير المصالح والمفاسد، مع العلم
أن ذلك يختلف زماناً ومكاناً، والله المستعان.

المطلب الثالث: قاعدة سد الذرائع الاجتهاد السياسي:

هناك بعض الوسائل طريق إلى مفسد: إما محققة،
أو غالبية، وهي المسماة بالذرائع، ومادام أنها تؤدي
إلى مفسد فقد دعت الشريعة إلى سد أبوابها؛ لأن
الشريعة مبناها على جلب المصالح ودفع المفاسد.

وتظهر أهمية سد الذرائع في الاجتهاد السياسي فيما يلي:

(أ) أن الذرائع نفسها مقصد من مقاصد الشريعة
الإسلامية قد دلت النصوص الكثيرة على اعتباره (٥١).
ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ

(٥٢) الأنعام آية ١٠٨.

(٥٣) إعلام الموقعين ٣/١٣٥.

(٥٠) مجموع الفتاوى ١٥/٣٢٤.

(٥١) انظر الفتاوى الكبرى ٣/٢٥٦.

الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا وَيُنْمِي خَيْرًا^(٥٩).

ثالثًا: قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»^(٦٠)، وما تلا هذه القاعدة، وما تفرع عنها يقتضي إباحتها المحرم واستخدام المحظور.

وقد أباحت الشريعة الكذب في الحرب، وفي الصلح بين الناس، وعلى المرأة، كما قالت أم كلثوم بنت عقبة: (وَلَمْ أَسْمَعْ يُرْخَصُ فِي شَيْءٍ مِّمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبِ، وَالْإِضْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا)^(٦١)، فالكذب وسيلة محرمة، ولكن أبيحت للضرورة.

ولكن لا بد هنا من التنبيه على عدة أمور:

الأول: أننا لا نبحث عن الضرورات لنبيح بها المحرمات، وإنما هي حالة استثنائية تطرأ على المكلف تُلجئُه إلى استخدام المحظور، ولو أننا سلكنا مسلك البحث عن الضرورات لربما أشرقت الشمس علينا يومًا ونحن نتعبد بالضرورة بعيداً عن الشرع.

الثاني: أن هذا لا يقدر في قاعدة الالتزام بالمشروعية في وسائل الاجتهاد السياسي؛ لأنها حالة خاصة، وجزئية مستثناة، قال الشاطبي: «فالكلية في الاستقرائيات صحيحة، وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات، وأيضاً فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها حكم خارج عن مقتضى الكلية، فلا تكون داخلية تحته أصلاً، أو تكون داخلية لكن لم يظهر لنا دخولها أو داخلية عندنا، لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى»^(٦٢). وهنا خرجت الضرورة للدليل خاص، ولا يُفاس عليها. وليس في ذلك تصحيح لمذهب: الغاية تبرر الوسيلة.

الثالث: أن جواز هذه الضرورة؛ لتحقيق مصلحة شرعية معتبرة غير متوهمة، قال العز: «وَقَدْ تَجَوَّرَ الْمُعَاوَنَةُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ لَا مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ مَعْصِيَةً، بَلْ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ وَسِيلَةً إِلَى مَصْلَحَةٍ، وَلَهُ أَمْثَلَةٌ: مِنْهَا مَا يُبْدَلُ فِي افْتِكَكِ

مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة»^(٥٤).

كقوله -صلى الله عليه وسلم- لعائشة -رضي الله عنها-: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدِمَ، فَأَذْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ، وَالزَّقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابِينَ: بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»^(٥٥)، فواضح من هذا الحديث ارتباط الذرائع بهذا المقصد.

المبحث السادس: قاعدة الضرورة والاجتهاد

السياسي:

إن الشارع الحكيم قد راعى أحوال المكلفين التي تتقلب، ولا تثبت على حالة واحدة، فقد تمر بهم بعض الأحوال تضطرهم إلى استخدام الحرام، وتسمى هذه بحالة الضرورة، والمراد بها كما قال الزركشي: «الضَّرُورَةُ: بُلُوغُهُ حَدًّا إِنْ لَمْ يَتَنَاوَلِ الْمُنْتَوِعَ هَلَكًا، أَوْ قَارَبَ كَالضُّطْرِّ لِلْأَكْلِ وَاللَّبْسِ؛ بِحَيْثُ لَوْ بَقِيَ جَائِعًا أَوْ عُرْيَانًا مَاتَ أَوْ تَلَفَ مِنْهُ عَضْوٌ»^(٥٦). فإذا وقع الإنسان في حالة تتعارض مع الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال -جاز له استخدام المحظور^(٥٧).

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ﴾^(٥٨).

ثانياً: قوله -صلى الله عليه وسلم-: (لَيْسَ الْكَذَّابُ

(٥٤) الموافقات ٤/١٩٤.

(٥٥) البخاري مع الفتح برقم ١٥٠٩، باب فضل مكة.

(٥٦) المنثور في القواعد ٢/٣٨٣.

(٥٧) المرجع السابق.

(٥٨) الأنعام ١١٩.

(٥٩) مسلم مع شرح النووي برقم ٦٧٩٩، ١٥٧/١٦، باب تحريم الكذب.

(٦٠) المنثور في القواعد ٢/٣٨٢، الأشباه والنظائر ٢/٨٨.

(٦١) مسلم مع النووي ١٥٧/١٦.

(٦٢) الموافقات ٢/٥٣.

ويلحق بحالة الضرورة حالة الحاجة بضوابطها لقاعدة: «الْحَاجَةُ تُنْزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ عَامَةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً»^(٦٧). وقد توسع ابن تيمية وابن القيم في استخدام هذه القاعدة، قال ابن تيمية: «والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيض المحرم، فكيف إذا كانت المفسدة منفية»^(٦٨).

وقال ابن القيم: «وما حرم سداً للذريعة أبيض للمصلحة الراجحة، كما أبيضت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيضت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيض النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمُعَامِل من جملة النظر المحرم، وكذلك تحريم الذهب والحزير على الرجال حُرْمٌ لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله، وأبيض منه ما تدعو إليه الحاجة»^(٦٩). لذلك أباح بعض العلماء كالصنعاني^(٧٠) دفع الرشوة إذا وقع الإنسان في حرج.

ولكن يباح للمجتهد استخدام الوسيلة المنوعة عند الحاجة بشروط -ليس مطلقاً- ومن هذه الشروط ما يلي:

أولاً: كل ما قيل في ضابط الضرورة ينطبق عليها؛ لأنها لو انطبقت على الضرورة، فمن باب أولى أن تنطبق على الحاجة؛ لأنها أقل منها مراعاةً.

ثانياً: ألا تكون الوسيلة في ذاتها مفسدة، وذلك لتعارض هذه المفسدة مع الحاجة، ولا شك أنها مقدمة عليها، فلا يباح الزنا من أجل تحريك عجلة التجارة.

فاستخدام الوسائل والذرائع في حالة الضرورة والحاجة يحتاج إلى دقة في النظر لاستغلال هذه الحالة للبحث عن حلول للقضايا الطارئة دون تضييع للشرع أو الخلق.

الأسارى، فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى آخِذِهِ مُبَاحٌ لِإِذْلِيهِ، وَمِنْهَا أَنْ يُرِيدَ الظَّالِمُ قَتْلَ إِنْسَانٍ مُصَادِرَةً عَلَى مَالِهِ، وَيَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ إِنْ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ مَالَهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُ مَالِهِ فِكَأَكَ لِنَفْسِهِ»^(٦٣)، وفي هذا الباب لا بد من معرفة ضوابط المصلحة الشرعية بضوابطها كما هو مذكور عند العلماء»^(٦٤).

الرابع: أن أهل الاجتهاد السياسي حتى يكون اجتهادهم في باب الضرورة صحيحاً لا بد أن يكون وفق ضوابطها الشرعية وهي:

(أ) أن تكون الحالة فعلاً حالة ضرورة، وتقدير أن هذه حالة ضرورة يرجع إلى أهل المعرفة بالضرورات الخمس وما يتعلق بها.

(ب) ألا يجد الإنسان بديلاً للمحرم، أي أنه استنفد كل الوسائل المشروعة ما بقي إلا الحرام. فلا يجوز للشخص الكذب المحض إذا أمكنه استخدام التورية والتعريض عند الإدلاء ببعض التصريحات.

فبعض أهل الاجتهاد المفتوح يبيحون للدول الاقتراض بالربا للضرورة، مع أن هذه الدول تنفق أضعاف ما تقترضه في الاحتفالات العامة والمباحات وكرة القدم وغيرها.

(ج) أن تُقَدَّر هذه الضرورة بقدرها، من حيث الزمان والمكان والكم والكيف، فلا بد من تحديد المقدار الذي يدفع الضرر ويحقق المصلحة؛ إذ تجوز الأخذ بالضرورة مقصور على هذا المقدار، وما زاد على ذلك يبقى في حيز التحريم، فلا يأكل المضطر من الميتة إلا بالقدر الذي يسد رمقه، وما زاد فهو حرام^(٦٥).

(د) ألا يؤدي الأخذ بهذه الوسيلة إلى ضرر أكبر؛ لذلك قال الفقهاء: «يَتَحَمَّلُ الضرر الأخرى لدفع الضرر الأشد»^(٦٦).

(هـ) ألا يبقى الإنسان طول حياته في الضرورة، بل لا بد من البحث عن الوسائل المشروعة والبدايل المباحة.

(٦٣) قواعد الأحكام ١/١٠٩.

(٦٤) راجع في هذا الباب الاعتصام للشاطبي ١٢٤/٢، ومصادر التشريع لخلاف ص ٩٩، وضوابط المصلحة للبوذي ص ١١٩، ومقاصد الشريعة لليوبي ص ٣٩٦.

(٦٥) الأشباه والنظائر ص ٧٦، ولابن نجيم ص ٩٥.

(٦٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧.

(٦٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٠ وغيره.

(٦٨) مجموع الفتاوى ٤٩/٢٩.

(٦٩) إعلام الموقعين ١٦١/٢.

(٧٠) انظر سبل السلام ٤/٢٣٩.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فبعد الفراغ من مباحث هذا البحث المتواضع أخلص إلى تدوين أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات التي أرى أهميتها، وهي كالآتي:

أولاً: النتائج:

(أ) ضرورة الاجتهاد السياسي في الوقت الحاضر؛ لمجابهة كثير من الأمور المهمة.

(ب) إن الاجتهاد الصحيح لا بد له من ضوابط ليكون صحيحاً ومؤثراً.

(ج) أهمية الوسائل في باب الاجتهاد السياسي؛ لكي تعين المجتهد في هذا الباب.

(د) ونظراً للأهمية هذه توسعت الشريعة في باب الوسائل، حتى جعلت الأصل فيها الإباحة.

(و) إذا نص الشرع على حرمة وسيلة لا يجوز استخدامها، وإن المصلحة في تركها، لا كما يتوهم بعض الناس وجود المصلحة فيها.

ثانياً: التوصيات:

ضرورة اهتمام مراكز الدراسات بإعداد الكوادر المؤهلة في باب الاجتهاد السياسي، من خلال كتابة البحوث وعقد الدورات التأهيلية.

إخضاع الأفكار المعاصرة في باب السياسة لدراسة متأنية؛ لمعرفة ما لها وما عليها.

وفي الختام أسأل الله -تعالى- أن ينفع بهذه الكلمات، وأن يجعلها في موازين الحسنات. والحمد لله رب العالمين



معلومات إضافية

بعض جهود العلماء في بيان الوسائل والذرائع

أولاً: بعض جهود العلماء في بيان الوسائل والذرائع في القرنين السابع والثامن:

كانت قواعد الوسائل وأحكامها مبنوثة في نصوص الشريعة وأحكامها، وفي فتاوى السلف الصالح، ولكنها لم تظهر على هيئة قواعد علمية محددة، إلا بشكل تدريجي عبر العصور. ويعد القرنان السابع والثامن من أهم القرون التي خدمت فيها قضية الوسائل، وتبلورت فيها قواعدها بصورتها الأخيرة، على يد العز بن عبد السلام والقرافي والمقري والشاطبي وابن تيمية وابن القيم. وفيما يلي عرضٌ لبعض أبرز هذه الجهود:

أ- في القرن السابع:

١- الإمام المجدد العز بن عبد السلام: يُعدّ فارس هذا الميدان، والحائز على قصب السبق في ذكر الوسائل، فقد صنّف الإمام العز كتابه «قواعد الأحكام» وأبدع فيه، وفتح آفاق التجديد في الأصول والقواعد، وكان مقصوده من وضع الكتاب المذكور بيان مقاصد الأفعال بنوعها، وقد تعرض أثناء ذلك للحديث عن الوسائل وجملة من أصولها وأحكامها، فكان أول من عبّر عن حكم الوسائل بقوله: «لوسائل أحكام المقاصد».

٢- الفقيه الأصولي أبو العباس القرافي: بذل جهوداً مميزة في ميدان الوسائل وقواعدها، فتحدث عنها في كتابيه «الفروق» و«شرح تنقيح الفصول».

ب- في القرن الثامن:

١- الإمام ابن تيمية: كان صاحب جهود واضحة في هذا القرن، فألف -رحمه الله- كتاباً مفرداً عن إبطال الحيل وسد الذرائع، وهي من القواعد ذات الصلة القوية بالوسائل.

يتسم منهج الإمام ابن تيمية في باب الوسائل بالاعتدال، ويتصف بأمرين: الأول: السعة والشمولية، والثاني: الانضباط بالضوابط الشرعية.

٢- الإمام ابن القيم: يعد الإمام ابن القيم من علماء هذا القرن الذين بذلوا جهودهم في خدمة «فقه الوسائل وقواعدها»، وتتجلى جهوده في كتابيه «إعلام الموقعين»، و«إغاثة اللهفان».

٣- أبو عبد الله المقري: وضع كتاب «القواعد» الذي يُصنّف من الكتب النفيسة في هذا القرن، وقد تضمن هذا الكتاب بعض المباحث المهمة المتعلقة بالوسائل، منها تقسيم موارد الأحكام إلى مقاصد ووسائل، وتعريف كل منهما، وذكر بعض القواعد المقيدة لها.

٤- الإمام أبو إسحاق الشاطبي: يُعد نظير الإمام العز بن عبد السلام في الإبداع والتأصيل، والتجديد والابتكار، وقد ألف الشاطبي كتابين عظيمين، الأول: «الموافقات»، وكان مقصوده الأصلي بيان مقاصد الشريعة، وذكر تبعاً -في ثنايا كلامه- الوسائل، وبعض قواعدها، والكتاب الثاني: «الاعتصام»، وكان مقصوده منه بيان أحكام البدع، وما يتعلق بها من المسائل أصولاً وفروعاً.



بعض جهود العلماء المتأخرين في بيان الوسائل، وتقرير مباحثها، وتأصيل قواعدها:

- ١- كتب الشيخ السعدي -رحمه الله- كتاب «القواعد والأصول الجامعة»، وجعل القاعدة الثانية في كتابه هي قاعدة «الوسائل لها أحكام ومقاصد». وذكر أنها قاعدة كبرى تتضمن قواعد متعددة، وذكر منها مقدمة الواجب، وسد الذرائع وفتحها، والحيل، واستعجال الشيء قبل أوانه. كما أنه ألحق بذلك «التوابع»، وجعل لها حكم المقاصد في رسالة القواعد.
- ٢- وكتب أيضاً الشيخ ابن عاشور -رحمه الله- كتابه القيم «مقاصد الشريعة الإسلامية»، وأفرد الكلام على المقاصد والوسائل، وذكر أن تمييز المقاصد من الوسائل مبحث مهم لم يفهم المتقدمون بما يستحقه من التفصيل والتدقيق، وأنهم اقتصروا منه على ما يرادف المسألة الملقبة بسد الذرائع. ثم شرع في التقسيم والتعريف والإشارة إلى أفضلية المقاصد على الوسائل، وتطرق إلى الترجيح بين الوسائل عند التعدد، وضابط ذلك. والحقيقة أن الشيخ ابن عاشور يُعَدُّ من أحسن من تكلم في موضوع الوسائل من المتأخرين، رغم الإيجاز الذي اتسم به كلامه عنها.
- ٣- وممن كانت له مشاركة في توضيح الوسائل، وتأصيل بعض قواعدها، الأستاذ محمد هشام البرهاني في كتابه «سد الذرائع في الشريعة الإسلامية»، فإن كتابه وإن كان خاصاً بسد الذرائع -كما يظهر من العنوان- إلا أن مؤلفه تحدث تبعاً عن الذرائع بالمعنى العام، وعن فتح الذرائع، ولكن عنايته كانت متوجهة أصلاً نحو «سد الذرائع»، ولذا لم يتعرض لجملة من قواعد الوسائل وأحكامها.
- ٤- وكتب الدكتور وهبة الزحيلي بحثاً بعنوان «الذرائع في السياسة الشرعية والفقهاء الإسلامي»، وخلاصته مذكورة في كتابه «أصول الفقه الإسلامي». بالإضافة إلى هذه الجهود هناك جهود محدودة تتمثل في كتابات يسيرة منشورة في كتب المتأخرين الأصولية، مثل كتاب «أصول الفقه» للبرديسي، وكتاب «أصول الفقه الإسلامي» للأستاذ محمد شلبي.

المصدر:

د. مصطفى بن كرامة الله مخلوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دار إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

أقسام الوسائل

تنقسم مطلق الوسائل إلى عدة أقسام باعتبارين:

الاعتبار الأول: بالنظر إلى شهادة الشرع لها بالاعتبار أو بالإلغاء، فهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: وسائل معتبرة شرعاً، وهي: كل ما أمر به في الكتاب أو السنة، أمر وجوب أو استحباب.



القسم الثاني: وسائل ملغاة شرعاً، وهي: كل ما نهى عنه في الكتاب أو السنة نهى تحريم أو كراهة، وهذه الوسائل كلها مفسدة أو أسباب للمفاسد لا للمصالح.

قال الشاطبي في الموافقات في بيان هذين القسمين: «فإذن: لا سبب مشروعاً إلا وفيه مصلحة لأجله شرع، فإن رأيته وقد انبنى عليه مفسدة: فاعلم أنها ليست ناشئة عن السبب المشروع. وأيضاً: فلا سبب ممنوعاً إلا وفيه مفسدة لأجلها مُنَع، فإن رأيته وقد انبنى عليه مصلحة فيما يظهر: فاعلم أنها ليست ناشئة عن السبب الممنوع، وإنما ينشأ عن كل واحد منها: ما وُضِع له في الشرع إن كان مشروعاً، وما منع منه إن كان ممنوعاً. وبيان ذلك: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلاً لم يقصد به الشارع إتلاف نفس ولا مال، وإنما هو أمر يتبع السبب المشروع لرفع الحق وإخماد الباطل؛ كالجهاد، ليس مقصوده إتلاف النفوس، بل إعلاء الكلمة؛ لكن يتبعه في الطريق الإتلاف: من جهة نصب الإنسان نفسه في محل يقتضي تنازع الفريقين، وشهر السلاح وتناول القتال».

القسم الثالث: وسائل مسكوت عنها، وهي: الوسائل المرسلّة، وضابطها: كل ما سكوت عنه الشارع. الاعتبار الثاني: بالنظر إلى درجة إفضائها إلى المقصود، تنقسم الوسائل إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: وسائل مفضية قطعاً إلى المقصود وهو (المصلحة).
عبر عنها أهل المقاصد بقولهم: (للووسائل حكم المقاصد)، كالإنكار ما هو إلا وسيلة شرعية، فإذا عَلِمَ هذا كان له حُكْمُ المقاصِدِ.

القسم الثاني: وسائل تفضي إلى المقصود غالباً، وقد وقع خلاف بين الفقهاء في هذا القسم، فمن الناس من توسع فيها فأباح كل وسيلة حتى أوقعوا الناس في الحرام، ومن الناس من ضيق ومنع كل وسيلة؛ باعتبار أنها تفضي إلى الممنوع أحياناً، فسدوا على المسلمين باباً من المباحات ما كان ينبغي أن يُسَدَّ.

القسم الثالث: وسائل تفضي إلى المقصود نادراً، فهذه لا حكم لها، للقاعدة (العبرة بالكثير الشائع لا القليل النادر)، فالنادر لا حكم له، ولا يجوز لإنسان أن يتوسع حتى يبيح كل شيء، قال الشوكاني في إرشاد الفحول: «والحمل على الأعم الأغلب دون القليل النادر متعين»، وقال القرافي في أنوار البروق: «إِذَا دَارَ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّادِرِ وَالْغَالِبِ فَحَمَلُهُ عَلَى الْغَالِبِ أَوْلَى، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ هُوَ سَاكِنٌ فِي دَارٍ وَيَدُهُ عَلَيْهَا يُفَضِّي لَهَا بِالْمَلِكِ بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ».



